

فان فعل الزمته القديمه لزمته لانه كما لم يخط لاسمها كما بنفسه
ولابد للثلاث ان تستعمل الوجه فبما يستعمل في الرأس فبما تستعمل في
سائرها ولو بعكس ذلك لكان السائر حوط من الكسوف وتها السائر
ثواب عجايق على وجهها بحسب خشه ولو بلا حاجه فان وقوف
الخشيه فاصاب الثوب ووجهها بغير اختيارها ورفعت فغير
فلا فديه وان كان عمدا او استدما منه لرصها القديمه ولها ان تلقا
عليه خرقه لخضاب وودونه ولا فرق في الانثاء بين المرح وغيره
ولو ستر الخشيه راسه فقط او وجهه فقط فلا فديه وان ستر
وجبت وليس له كسوفه الترك الواجب وله كسوف الوجه فقط و
لجس الخط ويزد بان يستعمل بغيره جواب لونه رجلا فان احسه
فلا فديه لكونه امره فامر بالستر وستر لجس الخط كما
يامر ان يستعمل في صلته كالمراه ولا تلتزم القديمه لاصل بترده
وعلى الوحي منه الصغير من عمرات الاحرام واذا وجبت فديه
فعلى الوحي بسكس لو طيبه اجنبى فعليه ولا يكون الصبر
الثاني من عمرات استعمال الطيب في ثوبه او بدنه مسك
وكافور وورس وهو اشهر طيب باليمن وزعفران وورد ويا
سمن ويزجرس وبنفسج وزنجار فارسي ودهن ورد ودهن
بنفسج اذ في الحديث الرعنان والورس والحوبه الباقي ومن
الاستعمال لكل الطيب والاحتقان والاستعاط والاحتواء على
جمرة العود والخور وشهد مسك او عنبر بطرف ثوبه ووضوه
بالجيب ولجس الحلي المشوبه والجلبوس والنوم على راس مطيب
او ارض مطيبه وروس الطيب بنعله ومنه استعماله في محل
الصافه به تطيبا الاشم ما ورد وحمل مسك في حنكيس و
كل عود وشبهه بثوبه ولا يحرم استعمال الطيب في العجا
جهلا او نسيان الاحرامه او ظنا انه يابس لا يعلق منه شيء
ولا حرمه فيما لو القت ربح عليه طيبا او ثوبه عليه او على

المسك

اللبس ويلزمه ان يلبسه في هذه والتي قبلها فورا عند زوال عذره
فان اخرج القدمه وجبه القدمه كما يجب في استعمال المحرم و
فيه المبادره للانزاله ايضا والاولى ان يامر بغيره بالانزاله **ودهن**
شعر الراس والجبه وبقيه شعور الوجه بدهن ليرطب ك
يت وسمي وزيد ودهن لوز لما فيه لما فيه من التزيين الملباني
لان المحرم اشعث اعترى شانه ذلك فان دهن لونه القديمه
يه وان كان بعد حلق راسه لثاثيره في حسن الشعر النابت بعد
ولا فديه في دهن راس اقرع واصلح ودفن امره وجان استعمال
هذا الدهن في كل البدن شعر وبشره وبحوزة كاهه **ولا بكر غسل**
رأسه ودينه خطمي او مسدده كحوزة لك الاوى ان يفعل
ولا فديه في فارق شعر الراس بانثفا التمهده من الخلفه
الثالث من عمرات **ازالة الشعر** ولو من غير راس وبغير
حلق **والظفر** فلله الحد الحسن الصادق بواحد منها من ربه او حلق
بقلمه وغيره كالتي كالحلق او وسكس حتى يبلع الهدي في حلقه
وقيس شعرها شعر باقي البدن وعلى الانزاله بغيره وعلى انزاله
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه وبحوزة قطع عظام عينيه
من شعر حاجبيه او راسه ومناسك ظفره وقطع شعره داخل جفنه
تاخذى بهما ولا فديه في الحجيج ولا في قطع عضاها وجلده عليها
شعر وظفره **والا في ازالة محرم** محبوت او معي عليه او صبي لا
يمس شعره او ظفره **ويحرم القدبه في ثلاث شعرات او ثلاثه**
اطفان ان لها ولا بان يتحد الزمهان والمكان عرفا اذ في عملي
المعنى من الحلق فعلى غير الوحي والشعر يصد قبا بالثلاثه وقيس
بها الاطغان ولا يعتبر الحج اجماعا ولا بد من ازالة الثلاثه او
الثلاثه دفعة واحدة لانه بعد فعلا واحدا الحلق حلق شع
راسه ودينه على النواصل ويقاس بذلك الاطغان من العدين
والرجلين والقدميه على الحاقوق ولو بلا اذن منه ان اطاق

بالتالي الاثر